

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في ملكه أم لملك الحبة لأنها كانت محرمة الأخذ وجهان فعلى الثاني في قلع النبات الوجهان قلت الأصح كونها لملك الحبة وهذا في حبة ونواة لم يعرض عنها مالکها أما إذا أعرض عنها أو ألقاها فينبغي القطع بكونها لصاحب الأرض وإذ أعلم ولو قلع صاحب الشجرة شجرته لزمه تسوية الأرض لأنه لتخليص ملكه فصل في الاختلاف وفيه مسائل الأولى قال راكب الدابة لملكها أعرتنيها فقال بل أجرتكها مدة كذا بكذا فتارة يختلفان والدابة باقية وتارة يختلفان وهي تالفة الحال الأول الباقية وهو ضربان أحدهما يختلفان بعد مضي مدة لمثلها أجرة والثاني قبلها فالأول نص فيه أن القول قول راكب بيمينه ونص فيما إذا زرع أرض غيره واختلفا هكذا أن القول قول صاحب الأرض وإذ أعلم وللأصحاب طريقتان أحدهما تقرير النصين واختاره القفال لأن الدواب تكثر فيها الاعارة بخلاف الأرض وأصحهما عند الجمهور وبه قال المزني والربيع وابن سريج فيهما قولان أظهرهما القول قول المالك فعلى هذا كيف يحلف وجهان قال الشيخ أبو محمد وطائفة يحلف على نفي الاعارة ولا يتعرض لاثبات الاجرة